بما في نفس الامر لا يقال فرق بين مسئلة المطلقة وما نحن فيه
لانها حالة النكاح يحتمل ان يكون في عدته لانا نقول هذا الاحتمال
لا يزيد على احتمال انها غير معتدة بالكلية في مسئلتنا فان قلت
تبين الصحة في مسئلتنا بخلاف عدم الصحة فيما لو عقد على
خنثى مشكل وان بان انثى والجامع ان الشك في المعقود عليه
في كل منهما قلت يفرق بان الخنثى في نفسه لا يتصور حله ظاهرا
مطلقا بخلاف المرأة في نفسها وان كان بعد تمام الاشهر قال
الشيخان فالاولى ان لا تنكح فان نكحت صح لكن لو تحققنا كونها حاملا
وقت النكاح بان ولدت لدون ستة اشهر من وقت النكاح تبينا
بطلان النكاح بخلاف ما لو ولدت لستة اشهر فصاعدا فالولد
للثاني ونكاحه مستمر والعبرة في الاشهر بالاهلة ما امكن فان
مات اول الهلال فواضح او في خلال شهر بقي منه عشرة ايام
او اقل ضمت الى ذلك اربعة اشهر بالاهلة واكملت بقيت
العشرة مما بعدها او اكثر من عشرة ايام ضمت الى ذلك ثلاثة
اشهر بالاهلة واكملت عليه مما بعدها بقية اربعين يوما
وغير المتوفى عنها من حيث انها غير المتوفى عنها وهي
الموطوءة بشبهة كنكاح فاسد وان توفي عنها الواطئ لان عدة
الوفاة مختصة بالنكاح الصحيح والمفارقة في الحياة بطلاق او
فسخ او انفساخ بنحو لعان او رضاع وقد وطئها الزوج ولو
مجنونا ومكرها وان كان الوطء في الدبر وكذا بذكر استدخلت فالما افتى
به المغوي وكما لو استدخلت الميتي المحترم حال خروجه ولين باعتبار

الواضح

الواضح فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا انها اجنبية فا
ستدخلته زوجة اخرى او اجنبية اعتبارا بالواقع دون
اعتقاده وان عكسنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط فيهما وهل
خروجه باستمتاعه بيده كزوجه بالزنا بجامع مرة كل منهما لذاته
حق لا يجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد منه فيه
نظر وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بما لا يجد به الواطئ وان
حدث به الموطوءة كما لو زفي مراهق بيالغة او مجنون بعاقلة او مكره
بطايعة وقضيته لحوق الولد بالمكره وهو ما افتى به شيخ مشايخنا
قال لانه لما جعل الاكراه عذرا في اسقاط الحد عنه صار ماؤه محترما
كما ذكره المتولي وما نقله عنه بعض شراح المنهاج من انه لا يلحقه
اخذه من عموم كلام لا يدل عليه وما نقل عن الوسيط ايضا من
انه لا يلحقه سهو لان كلام الوسيط انما هو فيما اذا اكرهت
الموطوءة لا الواطئ انتهى لكن خالفه اجلا اصحابنا شيخنا الشهاب
الرملي فافتى بعدم لحوق الولد لعدم احترام وطيه بدليل الاثم
بدلان الاكراه لا يبيحه وقضية عدم وجوب العدة ايضا ولا
اشكال على هذا في عدم اللحوق وعدم وجوب العدة في مسئلة الاستمتاع
كما لا يخفى **ان كانت حاملا** حملا يمكن كونه من ذي العدة وان
كان مجبوبا او مسلولا او كان الحمل منفيا بلعانه او لحمل بشرطه
السابق **فعدتها بوضع** جميع **الحمل** حتى تاتي توءمين كما تقدم **وان كانت**
حايلا او حاملا حملا لا يمكن كونه منه **وهي من ذوات الحيض** بان
حاضت قبل الشروع في العدة او عنده وان انقطع ودمها علة